

من وزيرة المالية
إلى

N° 193

09/02/2023

الموضوع: حول طلب الإعفاء من خلاص معلوم الجولان والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات
المرجع: مکتوبکم الوارد علینا بتاريخ 08 ديسمبر 2022

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أنه قد تم تعيينکم أمیناً لفلسة شركة **** "، شركة مصادرة منذ سنة 2011 و الصادر في شأنها حکم بالتفليس عن المحكمة الابتدائية تونس 1 بتاريخ 25 نوفمبر 2016، و التي تملك مختلف وسائل النقل ذات الأرقام المنجمية عدد 8883 تونس 80 ، 4931 تونس 115 ، 3954 تونس 76 و 61929 ع م ، 37584 ع م ، 54394 ع م ، 64506 ع م ظلت رابضة بمقر الشركة و تحت رقابة وزارة المالية بصفتها تترأس لجنة التصرف في الأملاك المصادرة.

وتطلبون تبعاً لتصفية أملاك الشركة المفلسة، إعفاء الوسائل المذكورة من المعاليم المستوجبة عند جولانها.

جواباً يقع تدارك الإغفالات والأخطاء المتعلقة بمعلوم الجولان إلى موفى السنة الإدارية الرابعة الموالية للسنة المدنية التي أصبح خلالها المعلوم مستوجباً.

وبالتالي وبالنسبة للحالة الخاصة بوسائل النقل المذكورة وباعتبار ثبوت الإستحالة القانونية والواقعية لجولانها في الفترة الممتدة من تاريخ مصادرتها وإلى غاية تاريخ إستكمال أعمال تصفية أملاكها بعد التفليس بالبيع، فإنها تعفى من خلاص معلوم الجولان والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات

ونظراً لحلول سنة 2023 فإن معاليم الجولان على العربات المذكورة أعلاه تبقى مستوجبة بعنوان هذه السنة.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

يحيى الشنتالالي